الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان

للأمم المتحدة

العراق 2010

العدالة الانتقالية وواقع السجون والمسجونين

إعداد

شبكة عدالة السجناء

-1

يتناول هذا التقرير عرضاً لمجموعة من حقوق المحتجزين في مراكز التوقيف والسجون العراقية، ويسلط الضوء على جملة من القضايا أبرزها: استمرار ممارسة التعذيب على الأشخاص المقيدة حريتهم، وإجراءات الاعتقال التعسفي خارج نطاق القانون أو وفوقاً لقوانين وتشريعات لا تنسجم ومبادئ حقوق الإنسان، وتنفيذ عقوبة الإعدام وفقاً للأطر القانونية وخارج الأطر القانونية، كما سنتناول واقع المحتجزين في السجون العراقية وحقوق التي لازالت عرضة للانتهاك، وسننهي التقرير بتوصيات من شأنها إعمال حقوق المحتجزين، والتخفيف من فرض عقوبة الإعدام وضمان حماية حقوق المحتجزين في السجون.

1.ممارسة التعذيب في السجون ومراكز التوقيف.

بقي ملف التعذيب بنوعيه الجسدي والنفسي من أكثر الملفات سخونة في العراق، فعلى الرغم من أن الدساتير العراقية المؤقتة كانت تنص على موضوع السلامة الجسدية وعدم اخضاع أي شخص للتعذيب ولأي سبب كان، وبقي التعذيب والتخويف كما كان من أبرز سمات دوائر الأمن والمخابرات والاستخبارات العسكرية وأيضاً المقرات الحزبية، ولا يزال آلاف الأشخاص ممن تعرضوا لأنواع شتى من ضروب المعاملة القاسية والتعذيب بكلا نوعيه موجودون وآثار التعذيب باقية على اجسادهم وظاهرة في تصرفاتهم سواء كان ذلك قبل سقوط النظام السابق (نظام صدام حسين) أو بعده، ولعل الكوي بالمكواة والصعقة الكهربائية والتعليق على الباب بيدين مشدودتين من الخلف وقلع الأظافر وقص الاذان والضرب بالكيبل من اكثر الطرق شيوعاً لتعذيب المعتقلين وخاصة السياسيين منهم.

وصار الحال يزداد سوءاً يوم بعد يوم، والسبب هو غياب التوثيق وعدم القيام بحملات مدافعة عن هؤلاء، كما أن العراق لم يكن حتى 17 آب 2008 من الدول المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة التي دخلت حيز النفاذ في عام 1987، ولغاية الآن لا يزال هناك ممارسات من شأنها تعذيب السجناء جسدياً و نفسياً.

ويساهم في وقوع التعذيب وجود حالة الطوارئ والعمل وفق هذا الإعلان أدى إلى إهمال الكثير من الضمانات المتعلقة بإلقاء القبض والتوقيف أهمها عدم وجود الحاجة الى قرار قضائي لالقاء القبض على المشتبه فيه وابقائه ولفترات طويلة حتى وقت العرض على المحكمة وإصدار القرار البات في الملف حيث يبقى الموقوف رهن التوقيف مهما طالت الفترة وذلك باعتماد على قانون السلامة الوطنية رقم 4 لسنة 1965 المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم 1071 في 1965/6/2 وهو قانون ساري المفعول في العراق حيث تقول المادة الثالثة منها (سرى في المنطقة أو المناطق التي شملها إعلان حالة الطوارئ الأحكام المنصوص عليها في المواد ...) وفي الكثير من الحالات استغرقت مدة التوقيف لمدة العقوبة نفسها مع بقاء الشخص في الاحتجاز، ناهيك عن الذين تم اطلاق سراحهم لعدم توفر الأدلة أو ثبوت البراءة، ولعل زيارة نائب رئيس الجمهورية الى عدد من أماكن الاحتجاز في 2008 كان الدليل الواضح على وجود الكثير من الأبرياء في السجون. كما أن عدم وجود قانون للتعويض كان ولا يزال من أكبر الضمانات التي لم يتحرك مجلس النواب للعمل على تحقيقها لمنع وقوع التعذيب.

والمعلومات الواردة في تقريرنا هذا مستقاة من المصادر التالية:-

1- التقارير التي أعدت من قبل المنظمات الأعضاء في شبكة العدالة للسجناء عند إجراء زياراتهم الميدانية إلى السجون والمواقف وأماكن الاحتجاز التي أمكننا الوصول إليها أو اللقاء بمن خرجوا من هذا الأماكن بعد التبرئة أو اللقاء بهم في السجون بعد أن تم صدور الحكم بحقهم أو اللقاء بعوائل المعتقلين والموقوفين.

2- قواعد البيانات الخاصة بالمنظمات غير الأعضاء في الشبكة مثل منظمة ضحايا تعذيب الاحتلال ومنظمة هارد لاند الاينز (HLA) وتقارير هيومن رابتس ووتش (HRW) وتقارير منظمة العفو الدولية.

3- تقارير أعضاء هيئة الادعاء العام (بالنسبة للإقليم) تشير في مجملها إلى الأوضاع السيئة التي تعاني منها الموقوفين وحتى المحكومين والآثار التي تترتب على الاستمرار في هذه الخروقات.

4- الصحافة و ما ينشر فيها من تردي الأوضاع في السجون والمعتقلات.

5- بعض القرارات الحكومية والتي يمكن من خلالها الوقوف على حجم خطورة الأوضاع ومثالها قرار مجلس وزراء الإقليم (حكومة إقليم كوردستان العراق) بغلق سجن (عقرة) كونه لا يصلح لإيداع المحكومين وتضمن القرار توزيع المحكومين فيه على سجون أخرى في الإقليم.

وفيما يخص الجانب الحكومي لم نلحظ أية إجراءات من شأنها إنهاء هذه المأساة الإنسانية، ولكن الوعود كثيرة بملاحقة المتورطين في عمليات التعذيب وتقديمهم إلى القضاء لنيل الجزاء العادل وبقيت لحد الآن مجرد وعود، وكما أشرنا أن الحكومة العراقية صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب دون أن يلحق هذه المصادقة بأية تعديلات تشريعية في قوانينها الداخلية النافذة، أما التعويض فلا يوجد في الأساس قانون للتعويض في مثل هذه الحالات يمكن الاستناد عليها في المحاكم.

2. الاعتقال بدون مذكرات قضائية.

في عهد النظام السابق، لم يكن المسؤولون بحاجة الى قرارات مسبقة لالقاء القبض على أي شخص، وكان يكفي القول بأن هذا الشخص مشتبه به في قضية تخص أمن الدولة أو المعارضة أو معاداة البعث أو حتى رفض سياسة القائد ليكون السند القانون الارفع من حيث القوة لاعتقال أي شخص بل وحتى اعدامه امام العامة، و لم يختلف الأمر كثيراً بعد سقوط النظام، لكن المسميات كانت قد جرت عليها اختلاف طفيف، فكان يكفي القول بأن هذا الشخص ارهابي أو من ازلام النظام البائد أو معارض للوضع الحالي أو يشكل تهديداً للقوات المتعددة الجنسيات ليلقى به في السجن، ولم يكن لأحد حتى حق السؤال عنها، والأمثلة الحية كثيرة وهم الذين القوا بهم في السجون وابقوا لأعوام ثم اسعفهم الحظ واطلق سراحهم دون توجيه تهمة واضحة.

على الرغم من أن الاتفاقيات الدولية تنص على عدم جواز اعتقال أي شخص دون مذكرة قضائية مسبقة، الا في عدد محدود من الحالات الاستثنائية، كأن تكون الجريمة مشهودة أو الخوف من هروب الشخص، نورد منها ما جاء في المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نص على (لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا)، وتم التأكيد عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي المادة 9 الفقرة 1 حيث نص على (لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبق الإجراء المقرر فيه) وحتى في الدستور

العراقي لعام 2005 نص في المادة 15على (لكل فردٍ الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها الا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهةٍ قضائيةٍ مختصة) وأيضاً ما نص عليه قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته حيث نصت المادة 92 على (لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه الا بمقتضى أمر صادر من قاضي أو محكمة أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك)، الا أن إعلان حالة الطوارئ وقانون مكافحة الارهاب (بالنسبة للعراق الاتحادي قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 والمنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم العدد / 4009 الصادرة في 2009/9/11)، أما قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان العراق فيحمل رقم 3 لسنة 2005 وقد نشر في جريدة وقائع كوردستان في العدد 61 في 2006/7/16)، أصبح معمولاً بهما أكثر من القوانين الأخرى مما أسقط جميع الضمانات التي تكفلها المواد المذكورة آنفاً، وأصبح الاستثناء قاعدة والقاعدة اصبحت هي الاستثناء لأنه وفق هذا القانون و ما يخوله من صلاحيات يمكن للأجهزة الأمنية إلقاء القبض على أي شخص أو أية مجموعة من الأشخاص في أية لحظة عند وجود شكوك في تصرفاتهم (مع أن القانون يفسر أن الشك في مصلحة المتهم) وأيضا يمكنهم هذا القانون في الدخول إلى أي مكان وفي أي وقت وبالكيفية التي يقررونها أثناء المداهمة دونما الرجوع إلى القواعد العامة لتنفيذ عملية الاعتقال أو إلقاء القبض على أي مشتبه فيه، وهذا خلافا لما جاء في الدستور فيما يخص حرمة المساكن والأماكن الدينية، وأيضا لما جاء في قانون أصول المحاكمات فيما يخص التفتيش والدخول إلى المنازل وفق ما جاء في المواد 72 إلى المادة 91 من القانون، وحتى إن القانون منع تنفيذ مذكرات إلقاء القبض في بعض الأوقات إلا في الأحوال الاستثنائية، ومثال ذلك منع التنفيذ في الفترة الواقعة ما بين الثامنة مساءا إلى السادسة صباحا، وأيضا أثناء الأعياد والمناسبات والشعائر الدينية وفي مجالس العزاء، ولكن حالة الطوارئ وقانون مكافحة الإرهاب لا تعير أية أهمية لهذه المواد.

3. الإعدام وفقاً للقانون و خارج نطاق القانون

يعتبر العراق في السابق وحتى الآن في مقدمة الدول التي تحكم وتنفذ عقوبة الإعدام، والقوانين العقابية النافذة في العراق زاخرة بالمواد التي تعاقب بالإعدام، على الرغم من ايقاف بعض من الفقرات القديمة واجراء التعديلات عليها الا أن الحكومة العراقية اضافت العديد من الفقرات التي تعاقب بالإعدام و خاصة قانون الطوارئ، على الرغم من نص الدستور على كون الحق في الحياة من الحقوق المقدسة.

ونعني هنا الإعدام في اطار قانوني محض و ليست الاعدامات التي تجرى خارج اطار القانون، ولا نرى منها الا الجثث الهامدة الملقاة في الأنهر والأماكن النائية ودون أن تحرك الحكومة ساكنا للحيلولة دون وقوع هذه الجرائم.

ولا يلوح في الأفق أية نية لدى العراق بوقف العمل بهذه العقوبة في الأمد القريب أو البعيد رغم المطالبات الكثيرة لوقف العمل بها حتى على مستوى الأجهزة الحكومية، ونذكر منها محاولات وزارة حقوق الإنسان لتقليل الحالات التي تعاقب عليها بالإعدام.

ففي العراق ما قبل عام 2003 لم تكن الأرقام المعلنة هي الأرقام الحقيقية لحالات فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام، اضافة الى ما كانت تنفذ من الاعدامات في دوائر الأمن والاستخبارات وفي ساحات المعارك على الجنود الهاربين من الخدمة.

و حتى بعد سقوط النظام السابق ليست الارقام المعلنة هي الارقام الحقيقية لحالات فرض عقوبة الإعدام ، لذا بالاعتماد على ما ينشر من الارقام في صفحات الانترنيت وخاصة على موقع الامنستي وما يلقى من جثث في الأنهر وخلف السدود يمكن القول بأن حالات الإعدام تصل الى المئات شهرياً ما بين (إعدام بموجب أمر قضائي اضافة الى عمليات الإعدام التي تجري خارج نطاق القانون) على اعتبار أن هذا لا يخلي جانب الحكومة من المسؤولية على توفير الأمن للمواطنين.

4. حقوق المحتجزين في السجون

تفتقر السجون ومراكز التوقيف الى أدنى مستويات الخدمة التي اتفق عليها المجتمع الدولي عند الاعلان عن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د –24)المؤرخ في 31 تموز /يوليه 1957و 2076 (د-62)9المؤرخ في 13 أيار / مايو 1977 و كانت مخالفة حتى للمواد الوطنية من القوانين والأنظمة التي تنظم ملف السجون، فكانت ولا تزال الأبنية المستخدمة كأماكن لايداع المحكومين والموقوفين وفي غالبها غير صالحة لايداع البشر فيها من نواحي كثيرة وأهمها:-

1- من حيث التوزيع الفئوي.
2- من حيث البرنامج التأهيلي .
3- من حيث الخطورة الاجرامية .

و المشكلة الأكبر ان هذه السجون لا زالت غير صالحة من حيث الأبنية، وتعاني من الاكتظاظ الملحوظ للمودعين، وعدم وجود برامج تأهيلية، وعدم وجود تصنيفات فئوية (الا ما تعلقت منها بالجنس والعمر)، وهناك مشاكل تفشي الأمراض في السجون وعلى وجه الخصوص الأمراض الجلدية، ولا زالت السجون غير قادرة على اتاحة فرصة ممارسة الحقوق الأخرى للمودع مثل حقه في الدراسة (الا للمراحل الأولية)، وهناك مشكلة اللقاء بالعائلة (الخلوة الشرعية) وهناك مشكلة الاجازات المنزلية، وهناك مشاكل ممارسة الشعائر الدينية بالنسبة لغير المسلم (كالمسيحي والايزيدي والصابئة و .....) حيث لا يوجد منع ظاهري الا أن عدم تهيأة الأرضية المناسبة لهم تحول دون ممارستهم لشعائر دياناتهم.

وفيما يتعلق بالسجون الخاصة (سجون دوائر المخابرات – المنظومات الاستخبارية – الحزب – سجون دوائر الأمن) يلاحظ أن هناك دوائر لا تختلف كثيراً عنما كانت عليها في السابق، فسجن وزارة الداخلية وما فضحت عنها من الجرائم من تعذيب لا تقل قساوة عنما كانت تحصل في ظل النظام السابق والتقرير الذي نشر عن سجون الاسايش من قبل (هيومن رايتس ووتش) بالفعل كانت نقطة سوداء على الدوائر التي ذكرت في التقرير و خاصة فيما يخص حالات التعذيب وعدم السماح لذوي ومحاموا المعتقلين بزيارة المعتقلين وممارسة التعذيب الجسدي والنفسي عليهم لانتزاع الاعترافات.

وظهرت ما بعد سقوط النظام السابق سجون خاصة أخرى ومنها :-

1- سجون تابعة لقوات متعددة الجنسيات وما فضحت فيها من الجرائم ليست بحاجة الى تعليق. من حيث استخدام الصعق الكهربائي ونهش الأجساد بواسطة الكلاب والضرب والاعتداء الجنسي على الذكور والاناث والالقاء في المعتقلات ولسنوات حتى دون توجيه تهمة معينة.

2- سجون تابعة للأحزاب وموورست فيها ممارسات لم تكن تختلف كثيراً عن ما كانت تجرى في عهد النظام السابق من تعذيب وقتل واعتداء وطلب الفدية.

3- سجون تابعة لقوى ارهابية. مع ان الخارجين منها قلائل لكن ما يروى عن ما كانت تجري فيها اقل ما يمكن وصفها به هي الوحشية في التعامل مع الإنسان الذي كرمه الله و فضله على الكثير من خلقه.

5. أوضاع السجون و المسجونين في إقليم كوردستان العراق

1- هناك سجون عامة تسمى بالاصلاحيات و تتبع إدارياً الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية التابعة لحكومة الاقليم، فهناك سجن مركزي في اربيل و هناك اصلاحية للنساء والأحداث و كذا الحال بالنسبة لمحافظة دهوك والسليمانية بالاضافة الى سجن سوسة التي تقع في محافظة السليمانية.

2- هناك مشاكل قانونية فيما يخص العدالة المتعلقة بالأحداث، حيث ان الحدث في القانون العراقي هو كل من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره، إلا أن المشكلة لحد الآن عالقة بين المحاكم في محافظة السليمانية ومحافظة اربيل بالنسبة لتحديد سن المسؤولية الجزائية، ففي السليمانية تطبق المادة القديمة، وقد حددت فيها سن المسؤولية الجزائية بتسع سنوات، وفي اربيل تطبق التعديل الذي اجري على المادة وأصبح سن المسؤولية الجزائية إحدى عشرة سنة كاملة بمعنى إذا ارتكب حدث (طفل) جريمتين للقتل واحدة في اربيل والأخرى في السليمانية، هذا الحدث سوف يعاقب بقانون السليمانية ولا يعاقب بقانون اربيل.

3- سجون تابعة للداخلية وتكتنف هذه السجون غموض ولا يسمح للمنظمات بزيارتها وتتم الاجراءات فيها بسرية تامة واكثر المودعين والمعتقلين فيها هم الذين يشتبه في تورطهم في الأعمال الارهابية والأعمال التي تضر بالمصالح العليا للاقليم وهناك ملاحظات على نوعية التعامل فيها مع المودعين، وقد نشرت منظمة هيومن رايتس ووتش تقريراً من نوعية المعاملة خلف اسوار هذه السجون.

4- هناك أماكن التوقيف في كافة المراكز (مراكز الشرطة).

5- تفتقر السجون في مجملها الى قوانين توائم المعايير الدولية لمعاملة السجناء.

6- تفتقر السجون في اغلبها الى وجود برامج تأهيلية لاعادة تأهيل وادماج المحكوم الى المجتمع.

7- تفتقر السجون في اغلبها الى أماكن تضمن الصحة والسلامة للمودع.

8- سجلت حالات تحرش جنسي في بعض السجون وهناك حالات الاعتداء بالضرب في سجون أخرى وتمارس لحد الآن معاقبة المسجونين بالحبس الانفرادي في الكثير من السجون.

9- لا توجد تصنيفات فئوية بحيث يودع السارق مع القاتل، والمرتشي مع تاجر المخدرات، وأصبحت السجون كما وكأنها مدرسة الاجرام بدلاً من أن تكون مراكز اصلاح وتأهيل وتقويم واعادة ادماج الشخص الى المجتمع.

6. التوصيات :-

1- نوصي الحكومة العراقية بالمصادقة على الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية الخاصة بمجال العدالة السجنية والعمل على احترام محتوى المعاهدات من خلال تضمين الحقوق الواردة في هذه المعاهدات في التشريعات الوطنية العراقية وعلى وجه الخصوص بـ (المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي اعتمدت وأعلنت بقرار الجمعية العامة 111/45 في 14 كانون الأول 1990) و(مبادئ الأمم المتحدة الاساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والذي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب إلى 6 أيلول 1985 كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني 1985 و146/40 المؤرخ في 13 كانون الأول 1985)، و(البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول 1966 والذي دخل حيز النفاذ في 23 آذار 1976)، و(القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والذي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 ، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د –24)المؤرخ في 31 تموز 1957 و 2076 (د-62) 9 المؤرخ في 13 أيار 1977) و كذلك (قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب إلى 7 أيلول 1990 كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45 المؤرخ في 14 كانون الأول 1990)، وأيضاً (إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الذي اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/ 34 المؤرخ في 29 تشرين الثاني 1985) و (إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/47 المؤرخ في 18 كانون الأول 1992) و (البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1989 و الذي دخل حيز النفاذ في 11 تموز 1991) و (ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 50/1984 المؤرخ في 25 أيار 1984) و كما يلزم العراق لإتخاذ خطوات جدية لاحترام محتوى اتفاقية مناهضة التعذيب روحا ومضمونا و ليس فقط شكلا. وأيضاً إلزام العراق بالدخول إلى أية اتفاقية أخرى لم تذكر هنا والتي من شأنها توفير العدالة المرجوة للسجناء من ناحية القضاء النزيه المستقل المختص ومن ناحية القوانين العصرية التي تتجلى فيها مبادئ احترام الإنسان كونه الغاية من وجود الحقوق كلها وأيضا احترام الإنسان المودع في السجون بحسب المعايير الدولية التي اتفقت عليها الدول كونها أدنى الحقوق التي لا يمكن النزول من هذا المستوى أو تقليلها بأية شكل من الأشكال.

2- نوصي بإعادة النص الدستوري الذي شطب من مسودة الدستور العراقي لعام 2005 حيث كانت هناك مادة 44 و كانت تنص على التزام العراق بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

3- العمل على موائمة التشريعات الوطنية بالمعايير الدولية بدءا من الدستور ونزولا الى التشريعات الفرعية وقوانين إدارات السجون والتعليمات الصادرة في هذا الصدد واكمال ما وجد من نقص تشريعي لحماية الفئة المودعة في السجون.

4- تشريع نص دستوري بتجميد ومن ثم الغاء عقوبة الإعدام في القوانين العقابية في العراق وابدالها بالسجن المؤبد غير مشمول بالعفو أو التخفيض أو الافراج الشرطي.

5- تشكيل لجنة للبحث والتقصي عن القائمين بالتعذيب في السجون العراقية والمتورطين في تنفيذ عمليات الإعدام خارج الاطار القانوني ومحاكمة كل من يثبت تورطه في هذا الشأن سواء من اصدر أمراً أو اخفاء حقائق أو الاشتراك بكل صوره في التعذيب.

6- العمل على ايجاد او بناء أماكن تصلح لايداع المحكومين والنزلاء مراعيا فيها ما جاء في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمعايير الدولية الخاصة بأوضاع السجون والمسجونين.

7- العمل على وضع برامج تأهيلية وتقويمية للعمل على اعادة المحكومين الى المجتمع كعناصر نافعة وليس كمتخرج من مدرسة الاجرام وحتى لا تكون السجون مؤسسات عقابية فقط بل تكون مؤسسات تتحقق فيها روح والهدف من العقوبة.

8- العمل و على وجه السرعة بتشريع قانون لتعويض الأشخاص الذين يسلب حريتهم دون وجه حق ويشمل التعويض، تعويض مالي لائق بموضوع الحرمان من الحرية وأيضاً تعويض معنوي بالكيفية التي تضمن الاشهار عن براءة الشخص من التهمة الموجهة اليه وبالوسائل الكفيلة لهذا الغرض.

9- ضمان السماح لمنظمات حقوق الإنسان العراقية بفرض رقابتها على السجون من خلال السماح لها بزيارات فجائية على مراكز التوقيف والسجون، والاستماع للمحتجزين بحرية، والسماح لمن تعرض منهم للتعذيب أو انتهكت حقوقهم بتقديم الشكاوي اليها.

شبكة العدالة للسجناء

هي تجمع طوعي من منظمات عراقية غير حكومية مستقلة غير ربحية تعمل في مجال حقوق الإنسان ورصد ومراقبة حقوق السجناء والمحتجزين، وفقا للمعايير الدولية والداخلية الخاصة بحقوق السجناء والمحتجزين تم الاعلان عنها رسمياً في 10 نيسان 2007 في عمان / الأردن بعد المصادقة على نظامها الداخلي في نفس اليوم.

تتألف الشبكة من منظمات غير حكومية يشترط فيها أن تكون المنظمة مسجلة رسمياً وفق القوانين العراقية التي تنظم شؤون المنظمات غير الحكومية وتوافق المنظمة خطياً على النظام الداخلي للشبكة ويكون للمنظمة نشاطاً منسجماً مع غايات وأهداف الشبكة وفقا لنظامها الداخلي وتمتع المنظمة بالحيادية والاستقلالية. وعددها 29 منظمة متواصلة ، وقد شاركت (15) منظمات التالية في اعداد هذا التقرير وهي:-

1	الأولى	منظمة النجدة الشعبية	اربيل
2	الأولى	منظمة هاريكار غير الحكومية	دهوك
3	الأولى	مركز الإنماء الديمقراطي و حقوق الإنسان	السليمانية
4	الثانية	منظمة موطني لثقافة حقوق الإنسان	صلاح الدين
5	الثانية	منظمة حمورابي لمراقبة حقوق الإنسان والديمقراطية	صلاح الدين
6	الثالثة	مركز إحياء الإنسان العراقي	ذي قار
7	الرابعة	مركز حقوق المرأة	المثنى
8	الرابعة	الرابطة الإسلامية العراقية لحقوق الإنسان	القادسية
9	الرابعة	جمعية مراقبة حقوق الإنسان	الكوت
10	الخامسة	المنظمة العراقية لتنسيق حقوق الإنسان	بغداد
11	الخامسة	منظمة نور الرحمة لحقوق الإنسان	بغداد
12	الخامسة	تحالف نساء الرافدين	بغداد
13	السادسة	جمعية مراقبة حقوق الإنسان العراقية	كربلاء
14	السادسة	مركز الراصد لحقوق الإنسان	النجف
15	السادسة	المنظمة الإنسانية للدفاع عن الديمقراطية وحقوق المرأة	بابل

وتنحصر أهداف الشبكة في نشر ثقافة حقوق السجناء والمحتجزين ورصد وتوثيق الانتهاكات في أماكن الاحتجاز والسجون. والسعي إلى توفير المساعدة القانونية للمحتجزين والسجناء. والسعي إلى تحسين أوضاع المحتجزين والسجناء وتحقيق العدالة السجينة. والسعي إلى تأهيل وتثقيف الهيئات المشرفة على إدارة السجون والسجناء . وتقديم مقترحات لتعديل التشريعات العراقية بما يتوافق مع المعايير الدولية لمعاملة السجناء. ومراقبة تطبيق المعايير الوطنية والدولية في معاملة النساء والأحداث داخل المحتجزات والسجون.

ومن الناحية التنظيمية تتألف الشبكة من سبعة مجاميع تنسيقية موزعة على محافظات العراق الثمانية عشر وتضم كل مجموعة تنسيقية عددا من المنظمات غير الحكومية ومجموع المنظمات العاملة حالياً في الشبكة إلى 29 منظمة (وهناك أكثر من 15 منظمة قوبلوا مبدئيا وهم بانتظار موافقة الهيئة العامة، وبهذا تصل المجموع إلى 44 منظمة .

أهم النشاطات التي قامت بها :-

أ- القيام بالزيارات إلى أغلب السجون والمعتقلات وأماكن الاحتجاز (عدا السجون الواقعة تحت سلطة القوات متعددة الجنسيات).

ب- إصدار العديد من التقارير حول أوضاع السجون والسجناء في العراق.

ت- إبداء المشورات والمساعدات القانونية إلى العديد من السجناء.

ث- تنظيم العديد من الحلقات الحوارية مع المسؤولين عن السجون .

ج- إجراء العديد من اللقاءات الداخلية لمناقشة أوضاع السجون في العراق.

ح- القيام بزيارات ميدانية لسجون الدول الأخرى لاكتساب المهارات في كتابة التقارير والرصد والتوثيق.

خ- نشر العديد من البوسترات والمطويات التي من شأنها التوعية بحقوق السجناء.

د- فتح موقع الكتروني بعنوان www.jnpiraq.net

ذ- فتح هواتف والإعلان عنها في أغلب المحافظات (الخط الساخن) لتلقي المكالمات التي تطلب الاستشارات القانونية المجانية.